قف لا الانتساب

من الوقوع في ورطة هذه المسألة بافتا احدهما او تغليطهم فان غايته ذلك وحينئذ
ومعنى ما ذكر عن البهجة انه لا يجوز ان يبادر ايعون ممن سمع الخطبة الى عقد الجمعة
قبل الامام الخاطب ومن ثم قال الناظم اوسماعها تبادر واي ضعف عشرين لكن وبعض
الاسعد لا الانتساب فاذا قيل فلان يدلي الى فلان فمعناه انه ينسب اليه اي ان
بينهما رابطة من جهة النسب واذا رجح الشيخان شيا كان المعتمد ولا نظر لما يطيل
به الاسنوي وغيرهم من الاعتراض عليهما بانه نص او غيره لانهما ادرى باقوال الشافعي
ونصوصه من جميع من جا بعدهما فلا بعد لان عن النص الا لما هو اقوى منه
كنص آخر او قاعدة او غيرهما وليس في المعترضين عليهما من يداني مرتبتهما علما
وورعا واجتهادا فوجب المصير لاقوالهما والاعراض عما سواهما وقد بينت في
شرح الارشاد الرد على من اعترض عليهما في باب تفريق الصفقة وما شاكله
وبينت كجماعة من مشايخي وغيرهم ان الحق ما قالاه فتمسك ايها السايل وفقك الله
بهذه الطريقة المثلى ولا تعدل عنها فتضل وتضل وقد نقل عن الاسنوي نفسه
انه كان اذا سئل يفتي بما في الروضة وان كان قد اعترضه في مهماته وكذلك غيره
ممن رايناه فانه كان يتبع المعترض على الشيخين وعند الافتا لا يفتي الا بما قالاه
وهذا هو الحق فلا يسع احدا الان مخالفته واما قول السايل كالمسألة السريجية
فمردود لان النص فيها غير معمول به ولا معول عليه على تقدير وجوده **وسئل**

مطلب

عن من قال انت اوهي طالق على تمام البراة فقالت انت او هو بري من جميع حقوق
الزوجية ما الحكم **فاجاب** اذا لم يجر بينهما الا لفظ البراة المذكور من غير نية
لها فلا براة ولا طلاق وان نويا شيا معينا او قال لها ان ابراتني من كذا وعينه
فقالت ابراتك منه فان كان القدر المبرا منه معلوما لهما ولم يتعلق به حق زكاة
صحت البراة ووقع الطلاق وان كان مجهولا لم يقع عليه الطلاق لعدم صحة
البراة **والحاصل** انه اذا علق بالبراة فان صحت بان علما القدر المبرا منه
ولم يتعلق به مانع وقع الطلاق وان لم تصح بان جهلاه او احدهما او مضى عليه
حول وهو زكوي لم يقع وما قيل انها اذا علمت وجهل الزوج صح ويقع الطلاق
بمهر المثل فهو فاسد ولعله لم يقل به احد من الايمة لانا اذا قلنا بعدم صحة البراة

فلا الطلاق

١٣٧

فلا الطلاق او بصحتها فالعوض الصداق لا مهر المثل مع الصداق ولا مهر المثل فقط
ولا نظر الى ان العوض اذا كان في الخلع مجهولا يقع الطلاق بمهر المثل لان محل ذلك
في صيغ العقود التي يغلب فيها جانب المعاوضة وما نحن فيه انما هو في صيغ
التعليق فغلب فيها جانبه فلا بد فيه من وجود الصفة المعلق عليها وما وقع
في شرح المنهاج للدميري انهما اذا كانا جاهلين يقع الطلاق رجعيا ضعيف جدا
بل الصواب انه لا يقع شي **وسئل** هل على الطلاق صريح او كناية **فاجاب**
الاصح ان علي الطلاق صريح **وسئل** عن من قال عليه الطلاق انها خرجت
فقالت ما خرجت ما الحكم وقال ايضا علي الطلاق ان لم تنقل متاعك من جنب داري
لا شتكين الى الوالي وادي من يحضرك اليه اليوم هذه فلم ينقل متاعه وذهب الحالف
الى الوالي وكان الوالي مشتغلا ذلك اليوم فلم يتفق وصوله اليه ولا اعلامه في ذلك اليوم
فهل يقع الطلاق **فاجاب** الخروج من الافعال الظاهرة فلا يقبل قولها في نفيه
بل لا بد من بينة بعدمه ان كان نفيه محصورا بان عين له زمنا فادعت عدمه
في ذلك الزمن واقامت به بينة فحينئذ يحكم عليه بالطلاق واما اذا لم يكن الامر كذلك
فلا طلاق واذا علق الطلاق بالشكوى الى الوالي في يوم معين فلم يشتكه اليه فيه
فان كان مع تمكنه منه في لحظة من اليوم فتركه وقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا
مضى اليوم ولم يتمكن من الوصول اليه في جزء من ذلك اليوم فانه لا طلاق عليه **وسئل**
عن رجل قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر هل هو صريح او كناية **فاجاب**
لو قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر فالظاهر انه كناية لانه من سرح بالتخفيف وهو يتعدى
كسرحتها سرحا قال في الصحاح هذه وحدها بلا الف ومنه قوله تعالى وحين تسرحون
اي تخرجون مواشيكم بالغداة الى المرعى ولا يتعدى كسرحت هي بنفسها سرحا
فاسرحي حينئذ نظير اذهبي وقد جعلوه كناية لان الذهاب يحتمل الطلاق
وغيره احتمالا ظاهرا فكذلك اسرحي كناية لانه يحتمل الطلاق اي اخرجي بالغداة
لاني طلقتك ويحتمل غيره اي اخرجي بالغداة الى مواشيك مثلا فان **قلت**
اسرحي مشتق من السراح وقد صرحوا بان اللفظ المشتق من السراح صريح **قلت**
هذا اشتباه وفرق واضح بين سرح بتخفيف الرا وهو ما مر الكلام فيه وسرح بالتشديد

قف

Copyright © King Saud University